

الدر المختار

بالأقل من قيمته ومن الدين) .
وعند الشافعي هو أمانة (والمعتبر قيمته يوم القبض) لا يوم الهلاك كما توهمه في الأشباه
لمخلفته للمنقول كما حرره المصنف .
(المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار) أي مقدار ما يريد أخذه من الدين ()
ليس بمضمون في الأصح ()